

## تاج العروس من جواهر القاموس

" نَصَّ الْحَدِيثَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا وَكَذَا نَصَّ " إِلَيْهِ " إِذَا " رَفَعَهُ " .  
قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ  
أَرْفَعَهُ لَهُ وَأَسْنَدَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَأَصْلُ النَّصِّ : رَفْعُكَ لِلشَّيْءِ . نَصَّ "   
نَاقَتَهُ " يَنْصُصُهَا نَصًّا : إِذَا اسْتَدْخَرَ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ  
" وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهَا فِي السِّيَرِ فَقَدْ اسْتَقْصَى مَا  
عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : النَّصُّ : التَّحْرِيكُ حَتَّى  
تَسْتَدْخِرَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا . وفي الحديث : " أَنْ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ سَارَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ  
فَجْوةً نَصَّ " أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ فِي السِّيَرِ . وفي حديث آخر " أَنْ  
أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ  
قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَاوَاتِ  
نَاصَّةً قَلَّوَصَكَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى آخِرِ " أَيْ يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ الْبَعِيرُ أَيْ  
لَا يُبْذَنُ مِنَ النَّصِّ فَعُلُ يُسْنَدُ إِلَى الْبَعِيرِ . نَصَّ " الشَّيْءَ " يَنْصُصُهُ  
نَصًّا : " حَرَّكَهُ " وكذلك نَصْنَصَهُ كَمَا سَأَلْتَنِي . " وَمِنْهُ فُلَانٌ يَنْصُصُ أَنْفَهُ  
غَضَبًا " أَيْ يُحَرِّكُهَا " وَهُوَ نَصَّ نَاصُ الْأَنْفِ " كَكَتَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .  
نَصَّ " الْمَتَاعَ " نَصًّا : " جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ " . من المَجَازِ :  
نَصَّ " فُلَانًا " نَصًّا إِذَا " اسْتَقْصَى مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ " أَيْ أَحْفَاهُ  
فِيهَا وَرَفَعَهُ إِلَى حَدٍّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَفِي التَّهْذِيبِ  
وَالْمُحَاجِ : حَتَّى اسْتَدْخَرَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ . نَصَّ " الْعَرُوسَ " يَنْصُصُهَا  
نَصًّا : " أَقْعَدَهَا عَلَى الْمِنْصَّةِ بِالْكَسْرِ " لِتُتْرَى " وَهِيَ مَا تُرْفَعُ عَلَيْهِ  
" كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا وَقَدْ نَصَّهَا " فَانْتَصَّتْ " هِيَ . وَالْمَاشِطَةُ تَنْصُصُ  
الْعَرُوسَ فَتُقْعَدُهَا عَلَى الْمِنْصَّةِ وَهِيَ تَنْتَصُّ عَلَيْهِهَا لِتُتْرَى مِنْ بَيْنِ  
النِّسَاءِ . نَصَّ " الشَّيْءَ " : أَطْهَرَهُ " وَكُلُّ " مَا أُطْهِرَ فَقَدْ نَصَّ . قِيلَ  
: وَمِنْهُ مِنْصَّةُ الْعَرُوسِ لِأَنَّهَا تَطْهَرُ عَلَيْهَا . نَصَّ " الشُّوَاءُ " يَنْصُصُ  
نَصِيصًا " مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : صَوَّتَ عَلَى النَّارِ " نَقْلَهُ الصَّاغَانِيَّ عَنْ  
ابْنِ عَبَّادٍ . نَصَّتِ " الْقِدْرُ " نَصِيصًا : " غَلَّتْ " نَقْلَهُ الصَّاغَانِيَّ عَنْ  
ابْنِ عَبَّادٍ . " وَالْمِنْصَّةُ بِالْفَتْحِ : الْحَجَلَةُ " عَلَى الْمِنْصَّةِ وَهِيَ

الثَّيَابُ الْمُرَفَّعَةُ وَالْفُرُشُ الْمُوَطَّأَةُ . وَتَوَهَّاهُمْ شَيْخُنَا أَنْ  
 الْمَنْصَّةَ وَالْمَنْصَّةَ وَاحِدٌ فَقَالَ : مَا لَ بِهَا أَوْ لَإِ إِلَى أَنْزَّهَا آلَةُ  
 فَكَسَّرَ الْمِيمَ وَمَالَ بِهَا ثَانِيًا إِلَى أَنْزَّهَا مَكَانُ وَالْمَكَانُ بَفَتْحٍ كَمَا هُوَ  
 طَاهِرٌ . قَالَ : وَضَبَطَهُ الشَّيْخُ يَسَّ الْحِمِّصِيَّ - فِي أَوَائِلِ حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ  
 الصُّغُرَى - بِالْكَسْرِ عَلَى أَنْزَّهَا آلَةُ النَّصِّ أَيْ الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ  
 وَلَعَلَّاهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا  
 يَعْتَمِدُ . انْتَهَى . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنْزَّهَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَقَالَ -  
 بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْمَنْصَّةَ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ عَلَى عَادَتِهِ فَالَّذِي يَطْهَرُ  
 أَنْ الْمَنْصَّةَ وَالْمَنْصَّةَ وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَثِمَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ  
 فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّرِيرَ وَالْكُرْسِيَّ بِالْكَسْرِ وَالْحَجَلَةَ عَلَيْهَا  
 بِالْفَتْحِ وَإِلَيْهِ مَا الْمُصَنِّفُ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : هُوَ مَا أُخُوذُ " مِنْ  
 " قَوْلِهِمْ : " نَصَّ الْمَتَاعَ " يَنْصُّهُ نَصًّا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ  
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَجَلَةَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالسَّرِيرِ فَتَأَمَّلْ . قَالَ ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ : " النَّصُّ : الإِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ . وَالنَّصُّ :  
 التَّوْقِيفُ . وَ " النَّصُّ : التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا " وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ  
 النَّصِّ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ . قُلْتُ : وَمِنْهُ أَخَذَ نَصُّ الْقُرْآنِ  
 وَالْحَدِيثِ وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ